كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما
فلو طلب من واحد منهم وهو من زيادتي او من
اثنين منهم اولم يكن إلا هما او الا واحد والحق
يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب اليه
فرض عين والا افضى الى ترك الواجب وقال
تعالى ولا يابى الشهدا اذا ما دعوا سوا كان
الحق في المسألة يثبت بشاهد ويمين ام لا
فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف
معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن
اليمين وانما يجب الادا ان دعي المتحمل من
مسافة عدوى بنا على انه يلزمه الحضور
الى القاضي للادا منها ولم يجمع على فسقه بان
اجمع على عدمه او اختلف كشارب نبيذ
فيلزم شاربه الادا وان عهد من القاضي رد
الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما
اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب
عليه الادا اذ لا فائدة له سوا كان فسقا ظاهرا
ام خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من نحو
مرض كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة

والمعذور

والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي
اليه من يسمعها واذا اجتمعت الشروط
وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير
الى ان يفرغ فصل في تحمل الشهادة على
الشهادة واداها تقبل شهادة على شهادة
مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى والاحصان
مالا كان او غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان
الشهادة حق لازم الادا فيشهد عليها
كساير الحقوق بخلاف عقوبة لله تعالى والاحصان
لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على
المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج
بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة
مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح
تحمل النسا وان كانت الشهادة في ولادة او
رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)